

قرار إداري رقم (39) لسنة 2025

بالغاء

الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014

بشأن

تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

إلغاء الأمر المحلي

المادة (1)

يلغى بموجب هذا القرار الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه، على أن يعمل في شأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية أحكام القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه

المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 21 فبراير 2025م

الموافق 22 شعبان 1446هـ